

الفتوى رقم (96/5)

فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية

الموضوع/ فتوى حول فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية

الأخ الكريم / مدير إدارة الفتوى والبحوث

بنك التضامن الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ 14/9/1996م الخاص بالموضوع أعلاه ، أرجو أن أفيدكم بأنه صدرت أكثر من فتوى حول الموضوع من مؤتمرات إسلامية كما صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لبنك المزارع تجيب تلك الفتاوى عن استفتائكم .

وعليه ترى الهيئة :

1/ إذا كان هنالك بلد به بنك إسلامي فلا يجوز التعامل فيه مع البنوك الربوية .

2/ إذا كان لا بد من التعامل مع البنك الربوي فيمكن أن يتم اتفاق معه (المعاملة بالمثل) بألا تأخذوا منه فائدة إذا كان حسابكم دائماً ولا تدفعوا له فائدة إذا كان حسابكم مديناً .

3/ في حالة الحساب الجاري يمكنكم أخذ الفائدة بشرط ألا تخلط بإيرادات البنك الأخرى لأنها كسب غير مشروع يقتصر صرفها في أوجه البر المختلفة حتى لا نمكن أعداء الله من الانتفاع بها .

والله من وراء القصد

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

12 جمادى الأولى 1417هـ

25 ديسمبر 1996م

بنك التضامن الإسلامي

TADAMON ISLAMIC BANK

شركة مساهمة عامة محدودة. PUBLIC CO.LTD.

ملحق رقم (1)

صاحب الفضيلة مولانا / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

على المصارف والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية

إشارة للموضوع أعلاه ، وإلى خطابينا لكم بتاريخ 95/11/7 وتاريخ 1996/3/12م و اللذين ورد فيهما استفسار حول مدى شرعية استلام الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة في المصارف الأجنبية المتعاملة بالنظام الربوي . نرجو شاكرين التكرم بإفادتنا عن الرأي حول استفسارنا الأنف الذكر ، ونأمل في وصول الرد عليه عاجلاً .

وجزاكم الله خيراً

توقيع

ع / إدارة الفتوى والبحوث

بنك التضامن الإسلامي